[كتاب الحدود]

تأليف الشّيخ : الإمام العالم العامل العلاّمة شهاب الدّين أحمد الشّهير بابن الجندي

الدكتورة مريم عطية بوزيان

أستاذ أصول الفقه المساعد جامعة الملك خالد

أبها – المملكة العربية السعودية –

mattia@kku.edu.sa

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث لإخراج وتحقيق كتاب الحدود للإمام العالم شهاب الدّين أحمد الشّهير بابن الجندي وموضوع كتابه تمثّل في مباحث الحدود الأصولية والمنطقية والجدلية التي يحتاج إليها عند المناظرة كما بيّن هو ذلك في مقدّمة كتابه .وتكمن أهمية المخطوط من أهمية علم أصول الفقه والمنطق والمناظرة وأهمية ضبط حدودها ومصطلحاتها ، إذ لا يمكن فهم العلم وضبطه دون الإلمام بمصطلحاته الأساسية . كما تبرز أهميته في جمع الحدود المتناثرة في أبواب أصول الفقه والمنطق والجدل في مصنّف واحد والتي أسهب العلماء في تحديدها وذكر أقسامها وشروطها .فإخراج هذا المصنّف الذي جمع شتات الحدود من علوم مختلفة بعبارات موجزة يعدّ خدمة لطلبة العلم والمكتبة الأصولية

.الكلمات المفتاحية : الحدود ، المناظرة ، ابن الجندي ، الرسوم والماهيات . أصول الفقه

Abstract

This research aims at demystifying and investigating Imam Shihab al-Din Ahmed's known Ibn Al- Jundi's book ''Al Hodoud'' as the content of his book is represented in the fundamentalism, logical, and the controversial definitions which are needed in debating as illustrated in the introduction of his book. The importance of this manuscripts is as crucial as the doctrine science, logic, debate and the necessity of setting its definitions and terminology as it is not possible nor plausible to understand science and its controlling criteria without being familiar with its basic terminology. In the meantime, it highlights the contradictory definitions scattered in the jurisprudence, logic, and controversial chapters in one manuscript that many scholars elaborated and outlined its causes.Indeed, the production of this classification which unified the diaspora basic concepts definitions from many diverse sciences in concise expressions is considered as a service for both students and the fundamentalist library as well.

Key words: Key concepts definitions, debate, Ibn Al-Jundi, definitions and features, Usul Al- Fiqh.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتّابعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين وبعد : هذا المخطوط أراد به مؤلّفه شهاب الديّن أحمد الشّهير بابن الجندي أن يجمع حدودا يحتاجها المناظر وكلّ من قصد إلى السّؤال فهو يقول في مقدّمة كتابه : « فقد سأل من وجب عليّ إجابته وإعانته وتحتّم درايته ورعايته أن أجمع له حدود ما يقع غالبا عند المذاكرة ليكون له عدّة عند المناظرة فاستخرت الله تعالى في جمع حدود جليلة وهي إن كانت قليلة ففضيلتها نبيلة يحتاج إليها كلّ من قصَد وقُصِد للسّؤال وتعنَّت أو تُعنِّت عليه في قيل وقال والله المستعان»[1] ولأهمّية علم الحدود والمصطلحات باعتبارها مفتاح جميع العلوم اعتنى علماء الأمة في تآليفهم بضبط الحدود والمصطلحات لأهميتها والحاجة إليها . يؤكّد التهانوي على هذا الأمر قائلا: «إنّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح ، فإنّ لكلّ علم اصطلاحا خاصّا به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشّارع فيه الاهتداء إليه سبيلا وإلى انفهامه دليلا » [2]

١- أسباب اختيار المخطوط ترجع أسباب اختياري لهذا المخطوط إلى عدّة أسباب أهمّها:

- القيمة العلمية للكتاب إذ يجمع حدود ا من أبواب أصول الفقه والمنطق والجدل والمناظرة
- أكثر الحدود تفرّقت في ثنايا الكتب فاجتماعها في مصنّف واحد لطيف كان داعيا قويا على تحقيقه وإخراجه ، إذ جمع ما تفرّق من كلام أهل العلم في ذلك من غايات التّصنيف والتّأليف وهو ما أكّد عليه المصنّف في مقدّمة المخطوط بقوله : « فاستخرت الله تعالى في جمع حدود جليلة وهي إن كانت قليلة ففضيلتها نبيلة» [3]
- رغبتي في الاستفادة من الكتاب والإفادة منه؛ بتحقيق نصٍّ لم يحقّق قبل ذلك على حدّ علمي.

٢ - أهداف البحث

١. إخراج كتاب (الحدود) إخراجًا علمياً.

---

[1] مقدمة كتاب الحدود للحاجبي، لوح ٢

[2] التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/١)

[3] المصدر نفسه

٢. التّعليق على الكتاب بما تحتاج إليه مواضع التعليق والاضافات

٣. إبراز منهج الإمام شهاب الدين أحمد بن الجندي في مؤلّفه

٤. الوقوف على ما تميز به كتاب الحدود عن بقية ما ألّف في كتب الحدود

٤- تساؤلات البحث

١- ما المنهج الذي سار عليه الإمام شهاب الدين أحمد بن الجندي في مؤلّفه ؟

٢- ماهي قيمة الكتاب العلميّة؟

٥- خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدّمة وقسمين : المقدّمة تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره ،وأهداف البحث وتساؤلاته وخطته .

القسم الأول : القسم الدّراسي ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة صاحب المخطوط

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره

المطلب الثالث : وفاته

المبحث الثاني : نبذة مختصره عن كتاب الحدود

المطلب الأول : التّعريف بكتاب الحدود وأهميته ومنزلته

المطلب الثاني : منهج المؤلّف في كتابه

المطلب الثالث : النّقد الموضوعي ببيان المزايا والمآخذ على الكتاب

القسم الثاني : قسم التّحقيق

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته التي اعتمدت عليها ومنهج التّحقيق المعتمد ، ونماذج من الصّور المخطوطة وعلى النصّ المحقّق

المبحث الأول : ترجمة صاحب المخطوط

لم يكن سهلا أن أقف على ترجمة المؤلّف أحمد بن محمد شهاب الدّين الحاجبي وقد أشار إلى ذلك قبلي ابن الغزي في كتابه ديوان الإسلام بقوله : لم أوفّق في العثور له على ترجمة [٤] . ولكن بعد التنقيب وكثرة البحث والتّفتيش توصّلت إلى ما يشفي غليل الباحث ولو بشيء موجز عن سيرته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

هو أحمد بن محمد شهاب الدّين المعروف بالحاجبي[٥] المصري بحاء مهملة وبعد الألف جيم وباء موحّدة [٦]مولده بعد الستمائة بمدة [٧]

---

[٤] منهم من أوعز ذلك إلى أن الكوارث الطبيعية في تلك الفترة أدت إلى موت عدد كبير من العلماء والأدباء الذين اكتفى المؤرخون بذكرهم دون تفصيل خاصة و أن عالمنا توفى في طاعون ٧٤٩هـ الذي سأتكلم عنه . إسراء عبد الجبار كلش ، أدب الكوارث الطبيعية في العصر المملوكي الأول (٦٤٨- ٧٨٤هـ) دراسة موضوعية فنية إشراف: د رائد مصطفى عبد الرحيم ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠١٣م ، ص ٣٦

[٥] لم يرد في المخطوط لقبه الحاجبي بل فقط ورد اسمه شهاب الدين أحمد الشهير بابن الجندي ولقد توصلت إلى لقبه بعد جهد من البحث كبير ، فقد وجدت فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الملكية في برلين بألمانيا ينسب كتاب الحدود لشهاب الدين أحمد الشهير بابن الجندي الشاعر المعروف بالحاجبي ، ووجدت أيضا محمد تقي الدين الرازي الأصفهاني في كتاب هداية المسترشدين (ج١٤٨/٣)ينسب تعريف العام إلى الحاجبي وهو فعلا كماذكره الحاجبي في كتابه الحدود وعلّق الاصفهاني على قيود العام ومحترزاته .

[٦]الصفدي، أعيان العصر(١: ٣٦٦)

[٧]ابن تغري بردي ، ،المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ١٨٨)

المطلب الثاني : مكانته العلمية و آثاره

بالنسبة لمكانته فيمكن أن نستشفّها من وصفه في أوّل المخطوط بأنّه: العالم العلاّمة فريد دهره ووحيد عصره ، كما يبدو من خلال مقدّمة كتابه أنّه كان من العلماء المقصودين بالتأليف .وصفه الصّفدي بقوله : ذهنه أمضى من الهندي يتخيّل المعنى الغامض ويورد اللفظ الحلو لا الحامض مقاطيعه رائعة ومعانيه بالقلوب لائقة. وكذلك قال عنه : جندي شاعر في كتابه الوافي بالوفيات[٨] وفي أعيان العصر ، أما ابن الغزي فقد قال عنه : الأمير الشّاعر البارع شهاب الدين المصري له ديوان شعر[٩] أمّا ابن تغري بردي فقال عنه : كان شابّا ظريفا جنديا[١٠] ذكر الصّفدي أنه رآه في سوق الكتب سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة [١١]وأنشده من لفظه لنفسه البسيط :

أقول شبّه لنا جيد الرشا ترفا يا معمل الفكر في نظم وإنشاء

فظلّ يجهد أياما قريحته وشبّه الماء بعد بالجهد بالماء

ذكر ابن تغري بردي أنّ أحمد بن محمّد الحاجبي له نظم ونثر ومشاركة في فنون [١٢] وذكر ابن الغزي أنّ له ديوان شعر[١٣] وقد نسب فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الملكية في برلين بألمانيا كتاب الحدود لشهاب الدين أحمد الشهير بابن الجندي الشّاعر المعروف بالحاجبي [١٤] . من خلال ترجمة ابن الجندي الشّحيحة والتي لم تَعُد بضعة أسطر من الصّفدي من أنّه التقاه بمصر في سوق الكتب سنة ٧٣٨هـ وددت أن أشير إلى أنّ سلاطين المماليك الذين عاش في زمنهم الامام الحاجبي قد تسابقوا في إثراء الحياة العلمية ومن أبرز اهتماماتهم بعد بناء المدارس الوقفية أسواق الكتب ، فقد كانت هذه الأسواق عامرة بما يصل إليها من مخطوطات مما جعلها مصدرا للعلماء الراغبين في اقتناء الكتب [١٥] .

المطلب الثالث : وفاته قال الصّفدي :

ولم يزل الحاجبي على حاله إلى أن ذهبت عينه وأثره ، وأقام في لحده إلى أن يشقه الله يوم القيامة ويبعثره وتوفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبع مائة في طاعون مصر [١٦] أمّا طاعون مصر الذي تكلّم عنه الصّفدي والذي مات فيه صاحب التّرجمة فهو من الطّواعين المشهورة فقد كثر الموت فيه بالنّاس حتى قلّ عدد النّفوس بالبلاد وكان يأتي إلى الجامع أعداد منهم تزيد عن مئة ميت وبعض الموتى لم يكن يؤتى ليصلىّ عليه وكان يموت حول البلد الواحد عدد لا يحصى [١٧] وعموما فإني وددت أن أنبه إلى أنّ الفترة التي عاش فيها الحاجبي قد وصفها المؤرخون بأنها فترة كثيرة النّكبات ،إذ وقع في مصر بين سنتي ٦٩٥هـ إلى ٧٦٤هـ ما نيف على إحدى عشر نازلة ما بين حريق وفناء وفيضان مدمر، زلازل ، وطاعون لا حيلة للناس في رده [١٨] كما نقلت لنا كتب التاريخ أيضا ما سبّبه الجوع بالنّاس مما اضطرّهم إلى بيع علومهم مقابل الخبز ففي غلاء عام ٦٩٤ هـ فقدت بمدرسة الفاضلية بالقاهرة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم

---

[٨] الصفدي ،الوافي بالوفيات (٨/ ١٠٦)

[٩] ابن الغزي ،ديوان الإسلام (٢/ ١٦٨)

[١٠]المصدر نفسه .

[١١]الصفدي ، الوافي بالوفيات (١٠٦/٨) وقد أخطأ ابن حجر العسقلاني النقل عن الصفدي في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة حيث ذكر أنّ الصّفدي ذكر أنه لقيه بسوق الكتب سنة ٦٨٨هـ والصّفدي ذكر أنها كانت سنة ٧٣٨هـ

[١٢] ابن تغري بردي ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٨٨:٢)

[٣] ابن الغزي ،ديوان الإسلام (١٦٨:٢)

[٤] محمد بن إياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٢: ٢١٨)

[١٦] الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٦:١)وقد نقل الغزولي أن شهاب الدين ابن الجندي توفي تقريبا سنة ٧٧٠هـ إلا أن الصفدي وغيره اتفقوا على وفاته سنة ٧٤٩هـ بطاعون مصر الذي أودى بحياة الكثير

[١٧] ابن كثير ، البداية والنهاية (١٣: ٢٥٥)

[١٨] المصدر السابق

يقال إنّها كانت مئة ألف مجلّد وكان أصل ذهابها أنّ الطلبة الذين كانوا بها لما وقع الغلاء بمصر سنة أربع وتسعين وستمائة والسّلطان يومئذ الملك العادل كتبغا المنصوري مسّهم الضر فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب ما كان فيها من الكتب [١٩]

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن كتاب الحدود

المطلب الأول : التّعريف بكتاب الحدود وأهمّيته ومنزلته

١- **اسم الكتاب** : الثابت في مقدّمة المخطوط : كتاب الحدود كما ورد في فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الملكية في برلين بألمانيا بعنوان : كتاب الحدود

٢- **موضوع الكتاب** : مباحث الحدود الأصولية والمنطقية والجدلية فالكتاب عُني بتحديد الألفاظ المستعملة في العلوم المذكورة من حيث دلالتها .

٣- **مصادر الكتاب** : إنّ طبيعة التأليف في فنّ الحدود والتعريفات والرسوم تقتضي الإيجاز والاقتضاب لذلك درج العلماء على تداول ما اشتهر من الحدود وهذا ما انتهجه ابن الجندي. وأغلب من كتب في هذا الفن لم يصرّح بمصادره ، إلا أنني لاحظت أن ابن الجندي كان يشير في مواضع متعدّدة لابن الحاجب والآمدي وهو دليل على استقاء بعض الحدود من : مختصر منتهى السول، والإحكام

٤- **سبب تأليف الكتاب** يُفهم من مقدّمة الكتاب أنّ الإمام شهاب الدّين أحمد ابن الجندي ألّف هذا الكتاب استجابة لرغبة مريديه في جمع الحدود وتدلّ عبارته: (فقد سأل من وجب عليّ إجابته وإعانته وتحتم درايته ورعايته أن أجمع له حدود ما يقع غالبا عند المذاكرة) كما يبدو أنّ ابن الجندي قصد إلى جمع ما اشتهر من الحدود آنذاك التي يحتاج إليها غالبا عند المناظرة والسّؤال كما أشار الى عدم استقرائه لجميع الحدود فقد دلت عبارته في قوله : (فاستخرت الله تعالى في جمع حدود جليلة وهي إن كانت قليلة ففضيلتها نبيلة يحتاج إليها كلّ من قَصد وقُصد للسّؤال وتعنّت عليه في قيل وقال) [٢٠]وهو بذلك يكون قد جمع شتات مباحث حدود من علم أصول الفقه والمنطق والمناظرة في ورقات صغُر حجمها وكثر نفعها .

٥- **أهمية الكتاب ومنزلته** :

- جمع ما تشتّت من كتب المصنفين من الحدود الأصولية والجدلية والمنطقية في مصنف لطيف
- تبرز أهمّية المخطوط من أهمّية الحدود والاصطلاحات فوظيفتها تمييزية تفصل بين المصطلحات المتداخلة .
- تحديد الاختلافات في المسائل النّاشئة من الاختلاف في تحديد ماهية المصطلح .
- تُعين معرفة الحدود الأصولية على إعطاء تصوّر صحيح عن ماهية وحقائق الأشياء ولذلك ابتدأ المصنّف كتابه بإيراد مفهوم الحدّ نفسه فقال في اللوح الثاني في مقدّمته : « فأوّل ما نبدأ به حدّ الحدّ وهو عبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج عنه ما هو منه ».

المطلب الثاني : منهج ابن الجندي في كتابه

- أظهر ابن الجندي موافقته في أكثر الحدود لعبارات وصياغات الجمهور .
- يحيل أحيانا إلى ما وجده من الصياغات في كتب ابن الحاجب والآمدي
- يبرز اختلاف الحدود بين الجمهور والمعتزلة
- يذكر الفروق الاصطلاحية أحيانا بين الجمهور والحنفية .
- يتطرق إلى المعنى اللغوي في بعض التعريفات وليس منهجا عنده مطردا كما يشير أحيانا إلى ما يظهر من خلاف في التّعريف الأصولي بنقد القيود التي ترد على التّعاريف المختلفة
- لم يتقيّد بمذهب معيّن
- يصرّح باختياراته في الحدود فمثلا يقول : أصح الحدود كذا .....

المطلب الثالث : النّقد الموضوعي بإبراز المزايا والمآخذ

---

[١٩] المقريزي ، الخطط المقريزية (٢ : ٢٩٧)

[٢٠] مقدمة كتاب الحدود للحاجبي ، لوح ٢

أ- **المزايا :**

- لا يخفى أنّ مباحث الحدود لا تخلو من مؤاخذات واختلافات تطول أحيانا بالقيود والتعقّبات بين العلماء وجمع ابن الجندي للحدود والتّعاريف وارتضاؤه لها يدلّ في النهاية على اختياره لها ، فهذا الآمدي مثلا الذي اعتنى بنقد الحدود نجده عند اختياره لحد الحقيقة الوضعية يقول : «قد ذكر فيها حدودا واهية نستغني عن تضييع الزّمان بذكرها »فعدم ذكر الانتقادات في حدّ ذاته مزية .
- ضمّ الكتاب على صغر حجمه ما لا يستغني عنه المناظر ولا السّائل من الحدود المشتهرة فاشتمل على ما لا يسع جهله من ضرورات هذا الفنّ. ولقد لاحظنا تأثر الامام التفتازاني بحدود ابن الجندي ونقله عنه مباشرة لكثير من الحدود من غير تغيير .
- يمدّ هذا الكتاب الباحثين في تخصّص أصول الفقه ، ويصف لهم حركة تطوّر المصطلح الأصولي وما اشتهر عند العلماء إلى زمن الحاجبي
- لاحظنا تبحّر ابن الجندي في ذكر مسائل مختلفة لمفهوم الحدّ الواحد وهذا ما يدلّ على إحاطته بمواضع الاختلاف في الحد ويظهر ذلك جليا مثلا في حد العقل فتعبيره بقيل وقيل وقيل في حد العقل ،يرجع لتناوله للآراء المتعلّقة بماهيته ابتداء وأيضا اختلافهم في كون العقل هل هو جوهر أو عرض ، وأيضا اختلافهم في محل العقل ، كما لم يغفل آراء الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والفلاسفة في هذه المسألة

ب- **المآخذ :**

- لم يستقرئ جميع الحدود في كل الفنون المذكورة بل اعتمد المشهور منها وإن كان هذا اختيارا له من البداية .
- قد يستدرك أحيانا بإضافة حد قد يكون متسلسلا ضمن مبحث معين ، مثال ذلك فقد ذكر حدود دلالات الألفاظ متسلسلة من عام وخاص ومجمل ومفسر ومحكم ومتشابه ومطلق ومقيد واستدرك بحد الصّريح والكناية بعد ذكره للحدود المنطقية من مجتمع ومتحرك وساكن وجوهر وجسم .
- يلجئ أحيانا إلى أضعف أنواع الحدود والتي تتمثل في تكرار الحد بذكر مرادفه وقد لاحظنا هذا في حد العلم حيث اختار تعريفه بالمعرفة ، والنظر مثلا بالتأمل وبالرغم من أنّ الأصوليين لا يمنعون تسميته بالحد إلا أنهم يتعبرونه أضعفها .

القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته التي اعتمدت عليها وبيان منهج التحقيق .

أولا : وصف نسخة المخطوط الوحيدة التي اعتمدت عليها

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة وهي نسخة مصورة عن فهرس المخطوطات العربية ببرلين تحت رقم : ٥٣٧٧/ Mq ١٢٥

المنهج المعتمد : حاولت أن أخرّج النصّ قريبا من النصّ المكتوب من مصنّفه واعتمدت المنهج الآتي :

- رسم النصّ بالرسم المعاصر، ومراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.
- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس أو احتمال بعيد.
- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصّحيحة .
- بينت نهاية اللّوح في المتن .
- صحّحت ما ورد في النّسخة من تّحريف وتّصحيف وسقط في المتن لبعض الكلمات بوضعها بين معكوفتين ، وما احتمل الصحّة على وجه ضعيف أثبته في المتن وأعلّق عليه في الهامش
- التّعليق على النصّ بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح، أو إزالة اشتباه، أو مناقشة، وإضافة.
- أكتب نص الآية القرآنية برسم المصحف، وأعزوها في الهامش بذكر رقم الآية واسم السّورة .
- توثيق حدود العلماء الواردة بنفس الصّيغة من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا إذا تعذّر عليّ الأصل فأنتقل من أقرب الكتب إليه عصرا .
- إذا كان الحدّ بالمعنى أحلت إلى المصادر التي أوردت نفس المعنى ، أو كان فيها زيادات يمكن أن ينتفع بها القارئ فأذكر اسم المصدر والجزء والصفحة مسبوقا بكلمة «ينظر».
- وضعت فهرس للمصادر والمراجع

صفحة العنوان

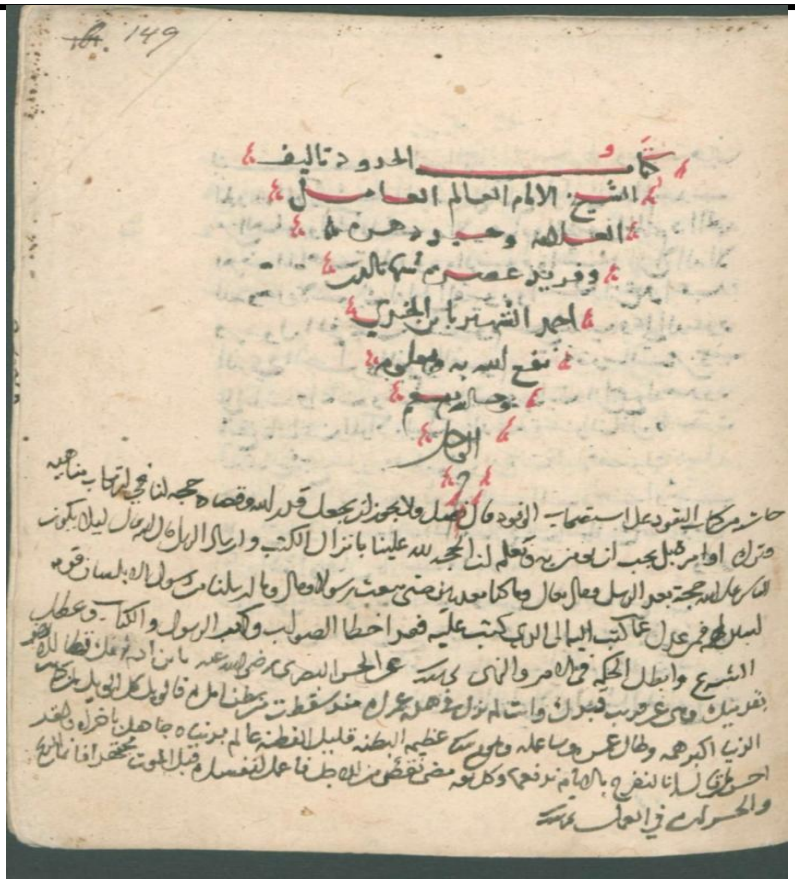

حاشية من كتاب النّقود على استصحاب الوفود قال : فصل ولا يجوز أن يجعل قدر الله وقضائه حجة لنا في ارتكاب مناهيه وترك أوامره بل يجب أن يؤمن به وتعلم لنا الحجة لله علينا بإنزال الكتب وإرسال الرسل قال الله تعالى : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥]وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء :١٥] وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤]. فمن عدل عمّا كُتب إليه إلى الذي كُتب عليه فقد أخطأ الصّواب وكذّب الرّسول والكتاب، وعطّل الشّرع وأبطل الحكمة في الأمر والنّهي . عن الحسن البصري رضي الله عنه : ابن آدم إنك تطأ الأرض بقدميك وهي عن قريب قبرك وأنت لم تزل في هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمّك فالويل كلّ الويل لمن كانت الدّنيا أكبر همّه وطال عمره وساء عمله ، وهو مع ذلك عظيم البطنة قليل الفطنة عالم بدنياه جاهل بأخراه ولقد أحسن من قال :

إنا لنخرج بالأيام ندفعها
وكل يوم مضى نقص من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهدا
فإنما الربح والخسران في العمل .

صفحة مقدّمة المخطوط

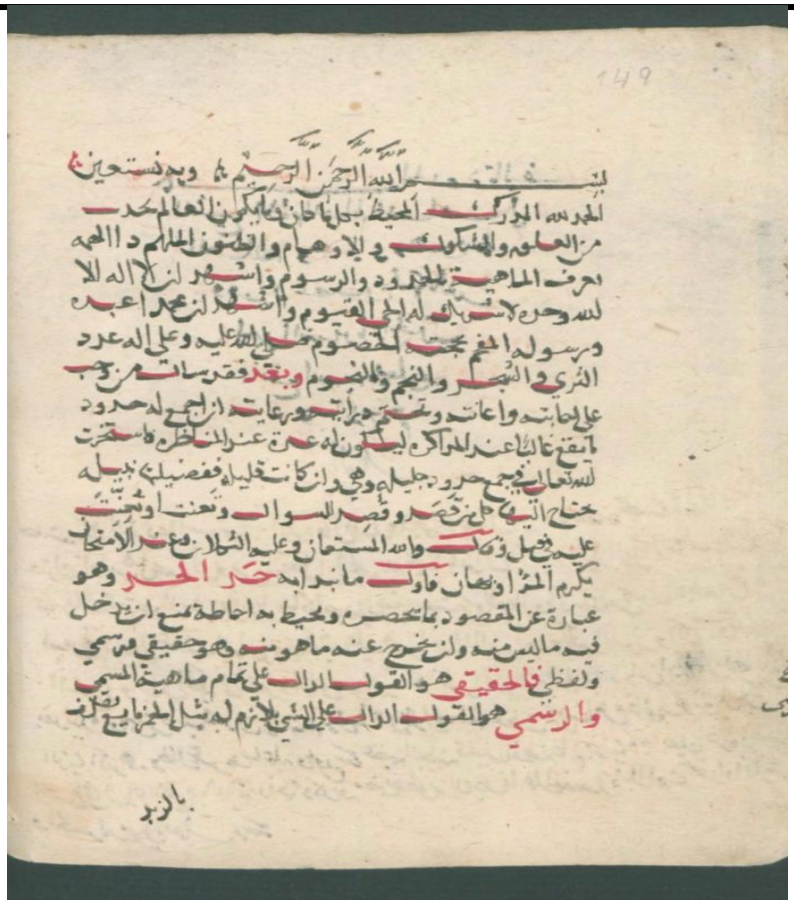

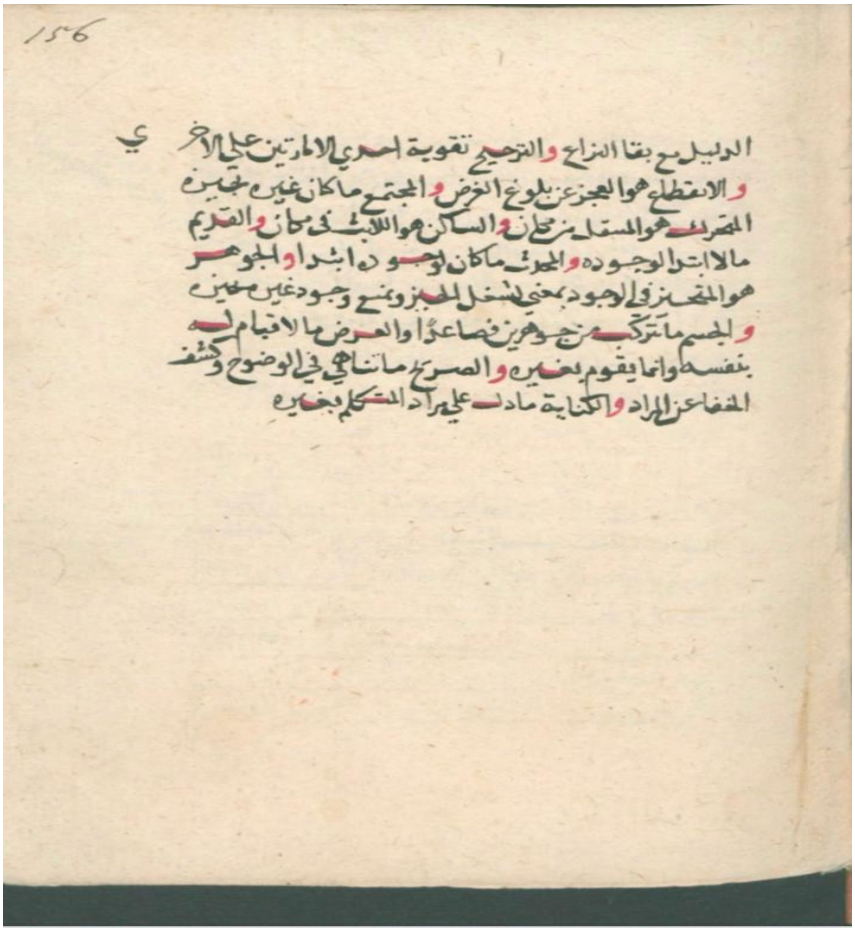

الصفحة الأخيرة للمخطوط

المكتبة	برلين

اسم الكتاب بها	كتاب الحدود
تاريخ النسخ	لا يوجد
نوع الخط	خط نسخ
البداية والنهاية	من بداية المخطوط إلى نهايته.
عدد الألواح	١٥
عدد الأسطر في الوجه الواحد	سبعة عشر (١٧) سطراً.
عدد الكلمات في السطر	ما يقارب اثنا عشر كلمة (١٢) كلمة
اسم الناسخ	لم يذكر.
خصائص النسخة	– خطها نسخ. – كاملة غير ناقصة – وجود خطٍّ باللّون الأحمر فوق بعض الحروف والكلمات . خاصّة كلمة حدّ. – اعتمد نظام التعقيبة
حال النسخة	ليس فيها تهتّك ولا طمس .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المدرك المحيط بكلّ ما كان وما يكون ، العالم يُحدث من العلوم والشّكوك والأوهام والظُّنون الملهم ذا الهمّة يعرّف الماهية بالحدود والرّسوم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحيّ القيوم ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ، المفحم بحجّته الخصوم صلى الله عليه وعلى آله عدد الثرى والشّجر والنّجم والنّجوم وبعد :

فقد سأل من وجب عليّ إجابته وإعانته ، وتحتّم درايته ورعايته، أن أجمع له حدود ما يقع غالبا عند المذاكرة ، ليكون له عدّة عند المناظرة ، فاستخرت الله تعالى في جمع حدود جليلة وهي إن كانت قليلة ففضيلتها نبيلة ، يحتاج إليها كلّ من قصَد وقُصِد للسّؤال وتعنَّت أو تُعنِّت عليه في قيل وقال والله المستعان وعليه التّكلان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

فأوّل ما نبدأ به حدّ الحدّ : وهو عبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه [٢١]، وأن يخرج عنه ما هو منه [٢٢]، وهو حقيقي ، ورسمي ، ولفظي .

فالحقيقي : هو القول الدالّ على تمام ماهية المسمّى[٢٣]

والرّسمي : هو القول الدالّ على الشّيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد[٢٤] .

---

[٢١] لا يخفى أنّ تعريف الحدّ من المسائل الخلافية فمنهم من جعله حقيقة الشيء وذاته ،ومنهم من جعله اللفظ المفسّر لمعناه على وجه يمنع ويجمع وابن الجندي كما هو واضح قد اختار ما يجمع ويمنع . الغزالي ، المستصفى:٢٧

[٢٢] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (١/ ٣)

[٢٣] هذه الأمثلة على الخمر في الحدّ الرسمي واللفظي ذكرها الإمام الغزالي في المستصفى وذكر مثالا عن الخمر أيضا في الحد الحقيقي وهي أنّ : الخمر شراب مسكر معتصر من العنب فهو بهذا ذكر الجنس الأقرب الأخص وهو شراب والفصل وهو مسكر ، ويبدو أن ابن الجندي أغفل إعطاء المثال هنا فاستدركته للإيضاح

[٢٤] السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/١)

واللّفظي هو : القول الدالّ على الشّيء بلفظ أظهر مرادف مثل : العقّار : والخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس[٢٥] أي إذا وجد وجد ، وإذا انتفى انتفى .

وحدّ الحصر : إثبات حكم المنطوق به ونفي المسكوت عنه وأدواته أربعة : إنّما[٢٦] ، وإلاّ بعد النفي[٢٧]، وحصر المبتدأ في الخبر[٢٨] ، وتقديم المعمول [٢٩].

وحدّ الجنس: ما اشتمل على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكلّ واحد من المختلفين نوع [٣٠].

وحدّ النّوع : ما اشتمل على كثيرين متّفقين [٣١]بالحقيقة [٣٢].

وحدّ العلم هو : الاعتقاد الجازم المطابق لدليل ، وقيل: ما لو قام به شخص لأوجب كونه عالما، وقالت المعتزلة : العلم معرفة الشّيء على ما هو به[٣٣] .

وأصحّ الحدود : صفة توجب تمييز ألاّ يحتمل النقيض[٣٤] ، وهو قديم ومحدث .

فالقديم : هو القائم بذات الباري جل جلاله [٣٥]وهو متعلّق بجميع المخلوقات فلا يوصف شيء بضروري ولا مكتسب .

والعلم المحدث إمّا :

تصوّر فقط : وهو حصول صورة الشّيء في العقل[٣٦] .

وتصوّر معه حكم : وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق [٣٧]، وهما على ضربين:

---

[٢٥] وشرط الجميع الاطراد أي إذا وجد الحد وجد المحدود وهذا هو الاطراد فلا يدخل شيء من أفراد المحدود فيكون مانعا ، وإذا انتفى الحد انتفى المحدود وذلك هو الانعكاس فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون مانعا .

[٢٦] نحو إنما الماء من الماء

[٢٧] تقدم النفي قبل إلا نحو: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور

[٢٨] والمبتدأ مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم

[٢٩] تقديم المعمول نحو قوله تعالى : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات وإلى حصر الصفات في الموصوفات . القرافي ، تنقيح الفصول (٥٧:١)

[٣٠] الجنس عند المناطقة كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو : كالحيوان يصدق على أنواع كثيرة مختلفة الحقائق كانسان وفرس . الملوي ،شرح السلم المنورق بحاشية الصبان ص ٦٨، البدخشاني ،تسهيل المنطق٤٧

[٣١] وردت في متن المخطوط جنبها كلمة (مختلفين) ويبدو أنه خطأ من النّاسخ لأنه يبدو عليها شطبا خفيفا

[٣٢] النوع : مثل انسان فهو يصدق على أفراد كثيرة متفقة الحقائق كزيد وعمرو . الملوي ، شرح السلم المنورق بحاشية الصبان ص ٧٠ ، البدخشاني ، تسهيل المنطق ص ٤٦.

[٣٣] تعريف العلم بالمعرفة هو أضعف أنواع الحدود لأنه حد لفظي وهو تكرير لذكر المرادف والأصوليون لا يمنعون من تسمية هذا بالحد ومنهم الغزالي ، لأنه نبه أنه يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي. المستصفى : ص ٢١، المنخول : ص ٤٠-٤١ وقد أشار ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم :(٣٦:٢) إلى اختلاف الأصوليين في حد العلم قائلا: (وأنت ترى ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعريفهم لحدّ العلم أن بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح والعلم لا يقتنص بشبكة الحد)

[٣٤] يختار ابن الجندي هذا الحد ويراه أصح الحدود بالرغم من أنه يعسر أن يحده بالماهية ويكتفي بالتقسيم حتى يتميز عما يلتبس به ووجه تميزه أن لا يتمكن نقيضه من الحلول في النفس .

[٣٥] الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٤١:١)

[٣٦] هذا التعريف ذكره نجم الدين القزويني في الرسالة الشمسية ينظر : شرح الامام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي ، ص ٥٦ وينظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة (١: ١٧١)

[٣٧] شرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للكاتبي ٥٦.

بديهي وهو : الذي لا يتوقّف حصوله على شيء [٣٨].

والكسبي[٣٩] منه : ما يكتسب من البديهي بالفكر

وحدّ الفكر: ترتّب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصّل بذلك إلى تحصيل علم أو ظن[٤٠] .

وحدّ العلم الشّرعي : معرفة الحلال والحرام[٤١] .

وحدّ الجهل : هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق [٤٢].

وقيل : معرفة الشيء على خلاف ما هو به[٤٣] .

وحدّ الظنّ : هو الطّرف الراجح من أحد التّجويزين[٤٤] .

وحدّ الوهم : هو الطّرف المرجوح من أحد التّجويزين [٤٥].

وحدّ غلبة الظن [٤٦]: زيادة قوة أحد التّجويزين على الآخر[٤٧].

وحدّ الشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر [٤٨].

وحد السّهو : ذهول [البال] [٤٩]أن يخطر به المعلوم

وحدّ العقل : صفة تميز بين القبيح والحسن[٥٠] .

وقيل: قوّة يفصل بها بين حقائق الأشياء [٥١]

وقيل : عبارة عن جوهر[٥٢] لطيف نبت شعاعه في البدن بمنزلة السّراج في البيت .

---

[٣٨] عادة ما يرادف البديهي العلم الضروري عند المناطقة وسمي بديهيا لحصوله بالبداهة والمفاجأة والارتجال ولقد درج المناطقة على تعريف البديهي بأنه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أما تقييد ابن الحاجب للبديهي بأنه لا يتوقّف حصوله على شيء يكون هنا قد نحا بالبديهي بأنه أخص من الضروري لأن الضروري قد يحتاج فيه إلى التجربة والحدس أما البديهي فلا يتوقف على شيء .

[٣٩] الكسبي والنظري والاستدلالي بمعنى واحد .الشيرازي ، ص ٤٠

[٤٠] صيغة هذا التعريف أوردها المحدثون في مباحث إفادة الخبر المتواتر العلم النظري أو الضروري ، ينظر : ابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، (١: ٤٤) ويرى القاضي الباقلاني أن الفكر هو النظر والذي يطلب به علم أو غلب ظن ينظر : عضد الدين الإيجي ، شرح المواقف (١٩٦/١)

[٤١] الغزالي ، أبو حامد ، فضائح الباطنية (٨٧/١)

[٤٢] الرازي ، فخر الدين ، المحصول (١/ ٨٤)

[٤٣] الجويني ، أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، (١٠٠/١) ، الزركشي ، (٥٥/١)

[٤٤] الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص١٧١، الآمدي ،الإحكام (٣٠/١)

[٤٥] الزركشي ، محمد بن عبد الله ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٢٢/١)

[٤٦] وهذا يعني أنّ غلبة الظن ظن لأنها أحد أنواعه واستعمال هذا المصطلح أمر شائع عند الفقهاء والأصوليين وهو سائغ بناء على رأي الجمهور القائل : إن الظن يتفاوت . أبو يعلى الفراء الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (٨٣/١)

[٤٧] الباجي ، إحكام الفصول ١٧١.القاضي أبو يعلى ، العدة (١/ ٨٣)

[٤٨] الباجي ، ، الحدود في الأصول ص ٩٨

[٤٩] وردت في المتن البادل والأصح البال كما تناقله الأصوليون والفقهاء في كتبهم

[٥٠] قريب منه تعريف أبو حنيفة نسبه الكيا هراسي له في التعليقة .

[٥١] اختيار الغزالي في الإحياء (١/ ٧٢)

[٥٢] القول بجوهرية العقل هو ماذهب إليه أكثر الفلاسفة المسلمين وما عرّفه الكندي . ينظر : الكندي حدود الأشياء ورسومها ص ١١٣

وقيل: محلّه [٥٣]الرأس[٥٤] ، وقيل: القلب[٥٥]، وقيل: مشترك بينهما[٥٦] .

وحدّ النّظر : هو التأمّل والتفكّر في حال الشيء لقصد العلم به [٥٧]

وهو: نظر القلب [٥٨]

ويستعمل في : نظر العين وحدّه الإدراك بالبصر.[٥٩]

وحد الأصل لغة : ما بُني عليه غيره [٦٠] ، وقيل :منشأ الشّيء[٦١]، وقيل: المحتاج إليه [٦٢]، وقيل :ما يستند تحقّق الشيء إليه [٦٣]. وقيل ما منه الشّيء [٦٤].

ويطلق اصطلاحا : على الدّليل[٦٥] والرجحان [٦٦]، القاعدة المستمّرة [٦٧]والصّورة المقيس عليها على خلاف فيها[٦٨] .

وحد التّقسيم : إظهار الشّيء على وجوه متعدّدة [٦٩].

وحدّ التنبيه : ما نبّه عليه غيره بطريق الإجمال[٧٠] .

وحدّ الفرع: ما اندرج تحت أصل كلي [٧١]

---

[٥٣] ذِكر ابن الجندي لمحلّ العقل يدل على تناوله للمذهب المقابل الذي يرى أنّ العقل عرض وليس جوهر، ومحلّ هذا العرض كما هو بين : ،إمّا القلب أو الرأس أو مشترك بينهما وهو ما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون والمتكلمون .

[٥٤] نسبه الباجي إلى أبي حنيفة . الباجي ، الحدود في الأصول ١٠١. ، ولكن قال القرطبي : وروي عن أبي حنيفة وما أراها عنه صحيحة . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧٧) وقال ابن النجار : إنه المشهور عن أحمد . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ص٨٤. وهو قول عامة الأطباء . أحمد بن محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٢٦ .

[٥٥] منقول عن الشافعي ومالك . الزركشي ، البحر المحيط (١٢٢/١) وهي الرواية الأخرى عن أحمد . الطوفي ،درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ص ٧٤ وهو قول جمهور المتكلمين . الرازي ،مفاتيح الغيب (٤١/٢)

[٥٦] أبو يعلى ، العدة ، ص٨٩ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (١/ص ٨٤)

[٥٧] التفتازاني ، كتاب الحدود ، تحقيق أريج بنت فهد عابد ، ص٦٨٥

[٥٨] الجويني ، التلخيص في أصول الفقه (١٢٢/١)

[٥٩] أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، ، ص ٧٥ وذكر العسكري فرقا بين التأمل والنظر ، إذ التأمل هو النظر المؤمل به معرفة ما يطلب ، ولا يكون إلا في طول مدة ، فكل تأمل نظر وليس كل نظر تأمل

[٦٠] وهو ما ارتضاه أبو الحسين وتبعه ابن الحاجب . ينظر : العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، المعتمد للبصري (١/ ٩)

[٦١] المرداوي ، التحبيرشرح التحرير(٥٠/١)

[٦٢] قاله الإمام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل . الاسنوي ، نهاية السول (٨/١)

[٦٣] الآمدي ، الإحكام (٧/١)

[٦٤] الطوفي نجم الدين ، شرح مختصر الروضة (١٢٧/١)

[٦٥] كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها

[٦٦] كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز

[٦٧] كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل

[٦٨] وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . الباجي ، الحدود ص ٧٠ وذكر الزركشي الخلاف الوارد في الصورة المقيس عليها في القياس إذ لا تخرج عن معنى الدليل حقيقة أو مجازا

[٦٩] الأنصاري ، زكريا بن محمد ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، ص ١٢٧

[٧٠] أورد التتائي في شرحه على مختصر خليل هذه الصيغة تقريبا بصيغة التمريض وأورد صيغة أخرى لتعريف التنبيه بأنها إعلام بتفصيل ما علم إجمالا . التتائي محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٢٠/١)

[٧١] يقصد به الفرع الفقهي وقد ورد في كتب الفقه الشافعي ينظر الأنصاري ، زكريا أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي (١١/١) وأورد الشيرازي في الحدود ص ٣٨١ تعريفا للفرع كأحد أركان القياس بقوله : ما ثبت حكمه بغيره

وحدّ الفقه لغة : قيل فهم[٧٢] [غرض المتكلم من كلامه]

وقيل : فهم الأشياء الدقيقة[٧٣]. وقيل : الفهم [٧٤] ، هو الصّواب .[٧٥]

وحدّ الفقه اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيلية .[٧٦]

وحد أصول الفقه لقبا : العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [٧٧] .

وحد الدّليل لغة : هو المرشد إلى المطلوب [٧٨].

وحدّ المرشد: الناصب والذاكر ومثله الإرشاد.[٧٩]

وحدّ الدّليل اصطلاحا : ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى العلم[٨٠] به فنخرج الإيمان .

وحد الدَّلالة : هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[٨١].

ودلالة اللفظ الوضعية : هو كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى، من كان عالما بالوضع . [٨٢]وإن شئت قلت فهم ا لسّامع [٨٣] من الكلام تمام المسمى أو جزؤه أو لازمه

ودلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام مسمّاه [٨٤]

ودلالة التضمن هي: دلالة اللّفظ على جزء المسمّى [٨٥]

ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لازمه [٨٦].

والدال هو: الدليل بل وهو الناصب للدليل [٨٧]

والمستدل : هو الذي يطلب الدليل ويحسن على السائل والمسؤول [٨٨] .

---

[٧٢] سهو وقع من النّاسخ وقد ورد في النسخة : فهم غرض كلام المتكلم من كلامهم .

[٧٣] قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع ، فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا

[٧٤] قاله الآمدي ، الإحكام (٧/١)

[٧٥] قال : الإسنوي عن قول الآمدي وهو الصواب ، نهاية السول (٨/١)

[٧٦] الجويني ، الورقات ، ص ٩ ، الغزالي ، المستصفى (١: ١٢)، الرازي ، المحصول (١: ١٠)

[٧٧] الرهوني ، يحي بن موسى ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي (١ / ١٣٨)

[٧٨] الحسيني ، أبو الفيض ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ج٢، ص ٥٠١ مادة دلل . الطالقاني ، ابن عباد ، المحيط في اللغة ، ٩، / ٢٥٩)

[٧٩] نص ابن الحاجب أنّ الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب ، والذاكر وما به الإرشاد . الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (٣٣/١)

[٨٠] الرازي ، المحصول ٨٨:١

[٨١] زكريا الأنصاري ، الحدود الأنيقة ، ص ٧٩

[٨٢] هذه الصيغة استخدمها ابن الحاجب . السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢)

[٨٣] القرافي ، شهاب الدين أحمد الذخيرة ، (٥٨/١)

[٨٤] تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (١ / ٨١)

ودلالة المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق

[٨٥] كدلالة الانسان على الحيوان وحده الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٣٤/١)

[٨٦] كدلالة الأسد على الشجاعة

[٨٧] معنى ذلك أنه هو الذي يفعل فعلا يستدل به على ما هو دليل عليه ، الحدود في الأصول للباجي ، ص ١٠٤

[٨٨] الشيرازي ، الحدود ، ص ٣١٥

والمستدل عليه : هو الحكم [٨٩]

والمستدل له : يقع على الحكم [٩٠] لأنّ الدليل يطلب له ويقع على السّائل لأن الدليل يطلب له أيضا [٩١]

وحدّ الحجّة : ما دلّ على صحّة الدّعوى وقيل هي والدّليل واحد [٩٢] .

وحدّ الرّخصة :لغة التيسير والتّسهيل[٩٣] .

واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدّليل لعذر [٩٤].

وحدّ العزيمة لغة : هي القصد المؤكّد[٩٥] .

واصطلاحا : هو الحكم الثابت لا على خلاف الدّليل لكن لا لعذر[٩٦] .

وحدّ التّأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا [٩٧].

وهو مشتق من آل يؤول إذا رجع [٩٨] ،

وقيل التّأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى جهة تحتمله [٩٩]

وحدّ الظاهر : الواضح[١٠٠]

وفي الاصطلاح : ما دلّ دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد وبالعرف كالغائط [١٠١]

وقيل : كل لفظ احتمل أمرين وأحدهما أقوى من الآخر[١٠٢] .

وحدّ العموم : شمول أمر واحد لمتعدد [١٠٣].

وحد العام : ما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة [١٠٤].

---

[٨٩] الباجي ، الحدود ، ص ١٠٤ يقول الباجي وقد يقع على السائل أيضا . الحدود ، الشيرازي ص ٣١٥

[٩٠] الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، (٤٤/٢) ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (٥/١) ، السمعاني ، قواطع الأدلة (٣٣/١)

[٩١] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (٥/١)

[٩٢] الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٨

[٩٣] الرازي ، زين الدين ، مختار الصحاح (١/ ١٢٠)

[٩٤] البيضاوي ، منهاج الوصول في علم الأصول ومعه شرح الإسنوي والبدخشي (١: ٩٣)إشارة إلى أنّ الرخصة لا تكون إلا بدليل مع وجود العذر وهذه العبارة احتراز ا عن الحكم الخاص الذي لا يخالف دليلا شرعيا

[٩٥] الجوهري ، ، الصّحاح (١٩٨٥/٥) ،

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني ، معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٤)

[٩٦] البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي ، مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ،(٣/١) فالأحكام الثابتة لا على خلاف الدليل أي وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب واللباس والنوم ومثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وباقي التكاليف الشرعية وهو بهذا يجعل العزيمة خاصة بالإيجاب والندب وباقي التكاليف الشرعية

[٩٧] السبكي ، جمع الجوامع ، (٢: ٨٨) ، ابن الحاجب ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٣: ٤٥٠)

[٩٨] الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن ، العين ، (٣٥٩/٨) ، الأزهري ، تهذيب اللغة ، (٣١٤/١٥)

[٩٩] ابن الحاجب ، المنتهى ١٠٦، الباجي ، الحدود ٤٨ ، الآمدي ، إحكام الفصول ص ١٧٢

[١٠٠] الأصفهاني، بيان المختصر (٤١٥/٢)

[١٠١] الأصفهاني ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (٢/ ٤١٤)

[١٠٢] الجويني ، الورقات (١٩/١)

[١٠٣] السبكي ، تقي الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨٢/٢)

[١٠٤] نسب الشيخ محمد تقي الرازي في كتابه هداية المسترشدين ص ١٤٨ أن هذا تعريف الحاجبي فقال : (ما ذكره الحاجبي من أنه ما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فبقوله مسميات يخرج المفردات التي لا عموم فيها بالنظر إلى دلالتها على معناها الإفرادي وكذا المثنيات بملاحظة دلالتها على التثنية ويشكل بأنه إما أن يريد بالمسميات خصوص المسميات بتلك

والخاص بخلافه.

وقيل العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد[١٠٥].

وحد التّخصيص: قصر العام على بعض مسمياته [١٠٦]، وقيل إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[١٠٧] ، والمخصِّص– بكسر الصاد – المخرج ، وفتحها المخرج عنه[١٠٨] .

والمجمل : ما لم تتضح دلالته [١٠٩]، وقيل : ما لا يعقل معناه من لفظه حتى يرد ما يفسره[١١٠] .

والمفسّر: ما فهم المراد به من معناه[١١١] .

والمحكم : يستعمل في المفسر[١١٢]، وحدّه ما مضى، ويستعمل فيما لم ينسخ [١١٣]. وحدّه ما تأبّد حكمه

وحد المتشابه : هو المشكل الذي يحتاج إلى ذكر تأويله [١١٤].

اللفظة أو مطلق المسميات وإن لم يكن من مسميات ذلك اللفظ. فعلى الأول يخرج أسماء العدد من التقييد بالمسميات إذ ليست الآحاد من مسميات تلك اللفظة من غير حاجة إلى القيد المذكور إلا أنه يشكل الحال حينئذ في صدق الحد على ألفاظ العموم، إذ ليست الجزئيات المندرجة تحت العام من مسميات اللفظ الموضوع للعموم، وقد يدفع ذلك بأن المقصود من مسميات تلك اللفظة ما يصح إطلاق ذلك اللفظ عليه ولو كان من جهة انطباقه لما وضع له اللفظ كما يدل عليه قوله باعتبار أمر اشتركت فيه.

الأصفهاني ، محمد تقي الرازي، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين (١٤٨/٣)

[١٠٥] ما أورده البيضاوي والرازي وغيرهما وما تدول عند الأصوليين ، أنّ العام هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . المنهاج (٣٥١/١) مع شرح الأصفهاني ، المحصول (١/ ٥١٣) ، المعتمد في أصول الفقه (٢٩٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢) ، القواطع (٣/ ٢٤٩) البدر الطالع (١/ ٤٧١) فوضع واحد قيد مخرج للمشترك بالنسبة لمعانيه المتعددة فإنه يتناولها لا بوضع واحد بل بأوضاع متعددة . ينظر : يوسف عبد الحميد الكاتب، إضافات الأبياري على الجويني في شرحه للبرهان في باب العموم ، كلية التربية للبنات ص ٨٨ . فورود ما يصلح له بلفظ واحد في المخطوط مشعر بوجود تكرار لفظة لفظ وهو معيب ولعله سهو .

[١٠٦] هذا التعريف أورده ابن الحاجب وذكر الزركشي أن ابن الحاجب ذكر التخصيص وأطلقه على قصر اللفظ على بعض مسمياته ، وإن لم يكن عاما كما يطلق العام على اللفظ بمجرد مسمياته كالعشرة والمسلمين إلا أن ابن السبكي اعترض على ابن الحاجب في كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٧) وقال : لو قال : (أفراده) بدل مسمياته كان أصح فإن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد

[١٠٧] الشيرازي ، الحدود ص ٣٤٥

[١٠٨] المخرج عنه وهو العام وبكسر الصاد بصيغة اسم الفاعل ينظر : ابن امام المالكية تيسير الوصول إلى منهاج الوصول من المنقول والمعقول ، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي ، القاهرة ، الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٢م (٢٨٩/٣)

[١٠٩] الإيجي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي (١٠٧/٣)

[١١٠] الشيرازي ، الحدود ،ص ٣٢٨

[١١١] الباجي ، الحدود، ص ١٠٨

[١١٢] الباجي ، الحدود في الأصول ، ص ١٠٨ يقول الباجي : فإذا استعملناه في المفسر فقد تقدم معناه ويقصد به أن اللفظ كان متناولا لما تقصد العبارة عنه من المعاني على وجه التفصيل والإيضاح وبلغ من ذلك مبلغا يفهم المراد به من لفظه ويكون وصفنا له حينئذ بأنه محكم أنه قد أحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح .

[١١٣] الجويني، البرهان (٥٥/١) ، أصول السرخسي (١٦٥/١) ،آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه (٥٧٣/١)

[١١٤] يقول الباجي: ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ ولذا احتاج تمييز المراد منها إلى فكر وتأمل يتميز المراد من غيره .الباجي ، الحدود ص ١٠٨

وقال ابن الحاجب : المحكم : المتّضح المعنى [١١٥] ، والمتشابه: مقابله [١١٦].

وحد المطلق : هو اللفظ الدالّ على الحقيقة فقط نحو الرّجل خير من المرأة [١١٧].

وحد المقيّد: هو العام الذي قيّد ببعض [الصّفات] [١١٨].

وحد المقتضى : ما احتمل أمر تقدير لاستقامة الكلام[١١٩] .

وحد البيان [١٢٠]: هو الدّليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه .[١٢١]

وقيل :إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي [١٢٢].

وقيل : عبارة عمّا تحصل به المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة . [١٢٣]

وحدّ الناسخ : كلّ لفظ يدلّ على حكم قبله بما يضاده[١٢٤].

وحدّ المنسوخ : هو الذي بطل حكمه بغيره[١٢٥] .

وحدّ النّسخ : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[١٢٦] . وقيل: رفع الحكم [١٢٧].

---

[١١٥] الأصفهاني ، بيان المختصر (٤٧٣/١)

[١١٦] البابرتي ، محمد بن محمود ، الردود والنقود (١: ٤٧٤)

[١١٧] ولي الدين بن العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٣٤١ ، الإسنوي ، نهاية السّول شرح منهاج الوصول ، ص ١٨٢

[١١٨] وردت نكرة في المتن والأصح تأتي معرفة، لم أجد من ذكر تعريف المقيد بهذا اللفظ الذي ذكره الحاجبي ولكنه قريب جدا من تعريف ابن الحاجب الذي قال : (بأنّ المقيد يطلق على ما أخرج من شياع بوجه) منتهى الوصول والأمل ، ص١٣٥ ، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٥٥والحاجبي بهذا قد توجه بالمقيد نحو العمومات لا المعرفات لجعله القيد مخرج للعام من شيوعه و قد ضرب ابن الحاجب مثالا عن المقيد بقوله : مثل قولنا رقبة مؤمنة : فإنها وإن كانت شائعة في الرقاب المؤمنة فقد أخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شائعة في المؤمنة وغير المؤمنة ، فأزيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فكان مطلقا بالتفسير الأول ، لأنه دال على شائع في جنسه مقيدا بالتفسير الثاني ، لأنه أخرج من شائع بوجه) شرح العضد على المختصر ٢/ ١٥٥ ، مختصر الوصول والأمل، ص ١٣٥

[١١٩] الحاجبي بهذا التعريف ينحى نحو توجّه الأصوليين الذين أدخلوا المحذوف في تعريفهم للمقتضى إذ أنهم أطلقوا المقتضى على كل مقدر لصدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا .

[١٢٠] البيان يطلق على فعل المبين ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى محله وهو المدلول ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره فمن لاحظ فعل المبين قال: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال ومن نظر إلى الدليل قال هو الموصل بصحيح النظر ومن نظر إلى المدلول قال : هو العلم عن دليل ينظر و كما يظهر أن ابن الجندي ذكر الاتجاهات الثلاث وقد قال العبدري الصواب أن البيان : هو مجموع هذه الأمور . التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (٣٣/٢)

[١٢١] هذا تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني وقد أورده الغزالي ، المستصفى (١٩١/١) ، الجويني ، أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، (٣٩/١)

[١٢٢] هذا تعريف أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي وقد ذكره الغزالي في المستصفى

[١٢٣] الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى ، (١٩١/١)

[١٢٤] الشيرازي ، الحدود ، ص ٣٤٢

[١٢٥] ابن قدامة ،روضة الناظر (٢٣٥/٢)

[١٢٦] هو تعريف الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني وهو المختار للبيضاوي . السمعاني ، قواطع الأدلة (٤١٨/١) ، تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٧/٢)

[١٢٧] قال القاضي أبو بكر رحمه الله النسخ رفع وقال الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله إنه بيان . ينظر الرازي ، المحصول ٣: ٢٨٧ وقصدهم أن النسخ رفع معناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقي إلا أنه زال لطريان الناسخ . أما

وحد المنطوق : ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق [١٢٨]

والمفهوم : بخلافه أي لا في محل النطق [١٢٩]

وحد مفهوم الموافقة : أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم [١٣٠]ويسمى فحوى الكلام [١٣١]ولحن الخطاب [١٣٢].

وحد مفهوم المخالفة : أن يكون المسكوت عليه مخالفا في الحكم ويسمى : دليل الخطاب [١٣٣].

وحد العرف : ما غلب الاستعمال فيه على وضع اللفظ له في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه العرف [١٣٤].

وحد اللغة : كلّ لفظ وضع لمعنى [١٣٥]

وحدّ الشرع : ما غلب الاستعمال فيه على وضع اللّفظ له في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشّرع [١٣٦].

والحقيقة: استعمال في بيان الأشياء ، إذ الحدّ والحقيقة والماهية بمعنىً .وحدّه ما تقدم أول الحدود [١٣٧]ويستعمل في ضد المجاز[١٣٨].

وحده : كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل[١٣٩] .

وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به [١٤٠].

وحدّ المجاز: ما تجوز به عن موضعه [١٤١]، وقيل : ما لم يصطلح النّاس على التّخاطب به . [١٤٢]

والمجاز على أقسام: [١٤٣]

قصدهم بأن النسخ بيان : أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم آخر . الرازي ، المحصول (٣ : ٢٨٧)

[١٢٨] ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢) ، السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦) ،ابن النجار ، شرح الكوكب (٣/ ٤٧٣)

[١٢٩] الجويني ، البرهان (١/ ٤٩٩) ، الغزالي ، المستصفى (٢/ ٤٢) ، الآمدي ،الإحكام (٣/ ٩٤)

[١٣٠] البخاري ، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، (٢٥٣/٢)

[١٣١] يسمى أيضا فحوى اللفظ ذكره الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى (١ / ٢٦٥) ، ابن قدامة ، موفق الدين ، (٢/ ١١٢)

[١٣٢] ذكر الآمدي أنه يطلق عليه فحوى الخطاب ، أو لحن الخطاب ، الآمدي ، أبو الحسن ، سيد الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٤/ ٢٥٧)

[١٣٣] الأصفهاني ، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، الآمدي ، الإحكام (٣/ ٦٩)

[١٣٤] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، اللمع في أصول الفقه (١٠/١)

[١٣٥] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٤٩/١) ، العطار ، حسن بن محمد ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، (٣٤٣/١)

[١٣٦] المصدر نفسه

[١٣٧] وقد أشار إلى حد الحد في اول الحدود في اللوح ٢

[١٣٨] ابن العربي ، المحصول في أصول الفقه (٧٦/١)

[١٣٩] الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه (٢١٣/١)

[١٤٠] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (٨/١)

[١٤١] أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه (١/ ١١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦)

[١٤٢] يقصد بها العلاقات المعتبرة في نقل المعاني من الحقيقة إلى المجاز وهي علاقات كثيرة يرتقي ما ذكروه منها إلى خمس وعشرين وقد ذكر منها ابن الجندي عددا لا بأس به .

[١٤٣] الشيرازي ،اللمع (١١٢/١)

الجويني ، ، التلخيص في أصول الفقه (٤٣/٢)

مجاز علاقة السببيّة [١٤٤]، وعلاقة المسببيّة [١٤٥]، والمشابهة [١٤٦] ، والمضادّة [١٤٧]، والكلية [١٤٨]، والجزئية [١٤٩]، والاستعداد [١٥٠] وتسمية الشّيء باعتبار ما كان عليه [١٥١]، والمجاورة [١٥٢] ، والزيادة [١٥٣]، والنقصان [١٥٤]، والتعلّق الحاصل من المصدر واسم الفاعل ، واسم المفعول [١٥٥].

وحد الأمر : اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء [١٥٦] .

وقيل : القول الطّالب للفعل [١٥٧].

والأمر بالشيء قيل: هو نفس النهي عن ضدّه [١٥٨]

وقيل: لا يدلّ عليه البتة واختاره ابن الحاجب [١٥٩]

وقيل غيره ، ولكنه يدل عليه بالالتزام [١٦٠].

وعليه فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده بخلاف النهي عن الشّيء فإنه أمر بأحد أضداده [١٦١]. شرط المأمور : فهم الخطاب [١٦٢].

---

[١٤٤] إطلاق اسم السبب على المسبب مثل : نزل السحاب أي المطر

[١٤٥] إطلاق اسم المسبب على السبب كتسميتهم المرض المهلك موتا

[١٤٦] تسمية الشيء باسم مشبهه ، إما في الصورة كإطلاق اسم الأسد على المنقوش في الحائط بصورته أو في الصفة وقد اجتمعت المشابهة في الصورة والصفة في قوله تعالى : ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ** ﴾ طه ٤٠

[١٤٧] تسمية الشيء باسم ضده وأكثر ما يقع في المتقابلين كقوله تعالى :﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ الشورى ٤٠ أطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل لكونه ضدها .

[١٤٨] إطلاق اسم الكل على الجزء كقوله تعالى : ﴿**جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ** ﴾نوح ٧

[١٤٩] إطلاق الجزء وإرادة الكل كقولهم : فلان يملك كذا رأس من الغنم

[١٥٠] تسمية الأمر المستعد لأمر باسم ذلك الأمر كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر وتسمى أيضا هذه العلاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة .

[١٥١] مثل تسمية الآدمي مضغة

[١٥٢] تسمية الشيء باسم ما يجاوره كقولهم جرى الميزاب

[١٥٣] مثل قوله تعالى : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ الشورى ١١ عد من يجعل الكاف زائدة

[١٥٤] مثل قوله تعالى ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ يوسف ٨٢

[١٥٥] فمن إطلاق المصدر على المفعول : ﴿هذا خلق الله ﴾لقمان ١١ أي مخلوقه ومن إطلاق المصدر على الفاعل : قوله تعالى : ﴿حجابا مستورا ﴾الإسراء ٤٥ أي ساترا .

[١٥٦]. الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠) هذا الحد لابن الحاجب أسنده إليه الأصوليون ينظر : التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ، (١/ ٢٨٨) وأيضا أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير (٣٣٧/١) أراد بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب وبقوله فعل غير كف احتراز عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء عن الالتماس والدعاء .

[١٥٧] السبكي ، تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢)

[١٥٨] وهو قول الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر لزركشي ، البحر المحيط (٣٥٣/٣)

[١٥٩] يقول ابن الحاجب : إنا لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢)

[١٦٠] هو اختيار الآمدي أكثر أصحاب الشافعي ينظر : الإسنوي عبد الرحيم ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٠ م (٤٩/١)

[١٦١] الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤٩/١)

[١٦٢] الجويني ، البرهان (١٦/١) ، الغزالي ، المستصفى (٦٧/١)

وحدّ النهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.[١٦٣]

وحقيقة النّهي التحريم [١٦٤]، وحقيقة الأمر الوجوب [١٦٥] .

وحدّ الصحيح : ما يعتد به [١٦٦].

والفاسد :ما لا يعتد به لاختلال شرطه . وهو والباطل مترادفان [١٦٧] إلا في الحج و[العارية] [١٦٨]والخلع والكتابة ففرق بين الفاسد والباطل [١٦٩] .

والسنة : ما رسم لتحتذى على سبيل الاستحباب [١٧٠].

وحدّ العبادة : هي الطّاعة لله عز وجل [١٧١]، وقال أصحاب أبو حنيفة : ما افتقر من الطّاعات إلى النية[١٧٢] والطّاعة: موافقة الأمر [١٧٣].

والمعصية : مخالفة الأمر[١٧٤].

والإباحة : مجرّد الإذن [١٧٥].

والحسن : ما لم ينه عنه شرعا[١٧٦] .

---

[١٦٣] الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه ، ج١، ص١٥٩ ، الجويني ، الورقات ، (١٣١/١)

[١٦٤] أورد الأصوليون في مقتضى النهي نظائر وهي انه للتحريم وأنه للكراهة وأنه للإباحة وأنه للوقف وأنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك . الطوفي ، نجم الدين شرح مختصر الروضة (٤٤٣/٢) والنهي للتحريم هو الراجح عند الأصوليين ينظر : السمعاني ، ، قواطع الأدلة في الأصول(١٢٧/١)

[١٦٥] وقد ورد الخلاف عند الأصوليين هل الأمر للوجوب أو الندب .أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه (١٤١/١) والراجح أنه للوجوب .أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، (١/ ٥٨) ، السرخسي ، أصول السرخسي (١/ ١٦) ، الآمدي، الإحكام في أصول ، (١٤٧/٢)

[١٦٦] الجويني ، أبو المعالي ، الورقات ، (٨/١)

[١٦٧] الحسين بن رشيق المالكي ، لباب المحصول في علم الأصول ، (٢٦٣/١)

[١٦٨] وردت في المتن القارنة

[١٦٩] هذه الفروع التي ذكرها ابن الجندي من الفروع التي فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل وهي من جملة المواضع التي ساروا فيها على المذهب الحنفي الذي يفرق بين الفاسد والباطل يقول الزركشي : واعلم أنّ أصحابنا فرقوا بين الفاسد والباطل في مواضع أولها وثانيها الخلع والكتابة وثالثها الحج ورابعها العارية . الزركشي ، البحر المحيط (٢٦/٢)

[١٧٠] الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم ، اللمع في أصول الفقه ص ٢٣

[١٧١] الباجي ، الحدود في الأصول ص ١١٤

[١٧٢] النية في العبادات عند الحنفية شرط في صحتها ويستثني الحنفية الوضوء والغسل بأن النية فيهما سنة . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)

[١٧٣] هذا الحد بهذه الصيغة ذكره الأستاذ ابن فورك في تفسير القرآن ، مخطوط لمكتبة فيض الله أفندي ، تركيا رقم ٥٠ لوحة ١٤ /ب أما في كتابه الحدود فقد أورده بهذه الصيغة : امتثال ما أمر به الآمر . ابن فورك الأصبهاني ، الحدود والمواضعات ، ص ١١٧ والمنقول عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل وتارة بوجوب أمر الآمر ، والعزم على فعل ما أمر به من قدَرَ ، ينظر : محمد العروسي عبد القادر ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، ص١٢٥، ١٢٧

[١٧٤] ابن سابق الصقلي ، أبو بكر محمد ، الحدود الكلامية والفقهية ، ص ١٤١

[١٧٥] وهو التعريف الذي ارتضاه أبو يعلى في العدة ١/ ١٦٧، الكلوذاني في التمهيد(١/ ٦٧) وابن عقيل في الواضح (١/ ١٦٩)وذكره الباجي في الحدود ص ١٣٧ وأيضا : الشيرازي ، كتاب الحدود ، ص ٢٨٧

[١٧٦] ابن السبكي ، ،الإبهاج في شرح المنهاج (٦١/١)

والقبيح : ما نهي عنه شرعا [١٧٧].

والواجب: ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[١٧٨] .

وأمّا ما يعاقب تاركه فمردود بجواز العفو[١٧٩].

وما أوعد العقاب على تركه [١٨٠]مردود بصد ق إيعاد الله تعالى[١٨١]

وما يخاف مردود لأنّ: المشكوك في وجوبه غير واجب [١٨٢].

والفرض والمكتوب والواجب واحد [١٨٣]وحدّه ما بيّناه .

والمندوب : ما يمدح شرعا فاعله ولا يذم تاركه [١٨٤]

والمباح : ما لا يتعلّق بفعله وتركه مدح ولا ذم [١٨٥].

والحرام: ما يذم شرعا فاعله [١٨٦]

والمكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله [١٨٧]

حد الإيجاب : [طلب الفعل مع المنع من الترك][١٨٨]

وحد [الندب] : طلب الفعل مع عدم المنع من الترك [١٨٩].

والإباحة : التخيير بين الفعل والترك[١٩٠]

والتّحريم : طلب الترك مع المنع من الفعل [١٩١]

والكراهة : طلب الترك مع عدم المنع من الفعل [١٩٢] .

وقال أصحاب أبو حنيفة :

---

[١٧٧] المصدر نفسه

[١٧٨] يختار ابن الجندي التعريف بالرسم لكونه يعرض للوازم الواجب وتوابعه .

[١٧٩] ووجه رده هو أن قولهم : الواجب ما عوقب تاركه يقتضي أن كل واجب فإن تاركه يعاقب لكن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يعفو عن تارك الواجب أو يسقط العقاب عنه بتوبة أو استغفار أو دعاء داع أو بتكميل فرض بنفل . نجم الدين الطوفي ، شرح مختصر الروضة (٢٦٧/١) ينظر : تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩١/١)

[١٨٠] يرى الجويني أن هذا الرسم صدر من المعتزلة فهو يلائم أصلهم . الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، (١٠٦/١)

[١٨١] وهو بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب فإنا لا نرى على الله استحقاقا والرب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء . الجويني ، البرهان (١٠٦/١) الغزالي ، المستصفى (٥٣/١) ، الرازي ، المحصول ، (١/ ٩٦)

[١٨٢] تاج الدين ابن السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٤٩١

[١٨٣] الشيرازي ، ، اللمع في أصول الفقه(٢٣/١)

[١٨٤] الشيرازي ، الحدود ص ٢٨٤، السمعاني ، قواطع الأدلة للسمعاني (٦٢/١) ، الجويني ، الورقات ص ٨

[١٨٥] ابن السبكي ،الإبهاج (٦٠/١)

[١٨٦] ابن السبكي ، الإبهاج (٥٨/١)

[١٨٧] نهاية السول (٤٨١/١) ، الجويني ، البرهان (٣١٠/١)،الغزالي ، المستصفى (٤٣/١) ،الآمدي ، الإحكام ١٧٤/٠١

[١٨٨] استدراك من الباحثة لأنه ورد حد الإيجاب بقوله : طلب الفعل مع عدم المنع من الترك وهو حد الندب وقد استدركته عليه

[١٨٩] هذا الحد ورد في المخطوط هكذا وهو حد الندب لا حد الإيجاب وعليه فقط سقط تعريف حد الإيجاب منه . ينظر الاسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١: ٢١

[١٩٠] السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول (٦٣/١)

[١٩١] التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١)

[١٩٢] المصدر نفسه

الفرض: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به[١٩٣] ، والواجب: ما ثبت بدليل ظني [١٩٤].

والجائز: يستعمل فيما لا إثم فيه . وحدّه[١٩٥] : ما وافق [الشرع] [١٩٦]، ويستعمل في العقود التي لا تلزم[١٩٧] وهو كل عقد يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكلّ حال .

و [الجور] [١٩٨]: العدول عن الحق [١٩٩]

والظلم : مجاوزة الحد [٢٠٠]

وحد الإجزاء : الاكتفاء بالمأتي لا الإتيان بما يكفي لأن الاكتفاء هو مدلول الإجزاء [٢٠١].

والسبب لغة : ما يمكن التوصّل به إلى مقصود ما[٢٠٢].

واصطلاحا : كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السّمعي على كونه معرّفا لإثبات حكم شرعي[٢٠٣] وحقيقته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم [٢٠٤].

وهو شرعي :كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب .[٢٠٥]

وعقلي : كالنظر المتحصّل إلى العلم الواجب ، وعادي كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب [٢٠٦].

والشرط : لغة العلاقة[٢٠٧] .

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٢٠٨]

وهو عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالطّهارة للصّلاة وعادي كغسل جزء من الرأس.[٢٠٩]

---

[١٩٣] بدليل مقطوع به مكررة في النسخة

[١٩٤] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ص ٢٣ ، السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣١)

[١٩٥] قال الباجي وقولنا فيما لا إثم فيه إنه جائز معناه إنه ضد الفساد الذي يأثم فاعله . الباجي ، الحدود ص ١١٥

[١٩٦] التعريف الذي أورده الحاجبي هو تعريف الباجي في كتابه الحدود ص ١١٥ وقد ذكر الباجي أن الجائز ما وافق الشرع فكلمة الشرع ساقطة من المخطوط ولا يستقيم المعنى إلا بها

[١٩٧] قال الباجي : وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالقراض والشركة فإنما وصفناه بذلك لما كان من المتعاقدين فسخه. الباجي ، الحدود ص ١١٥

[١٩٨] وردت في متن المخطوط الجواز بدل الجور

[١٩٩] من قوله جار السهم إذا عدل عن قصده . القاضي أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، (١٦٩/١)

[٢٠٠] أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٩)

[٢٠١] الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٩/١) وقال الجوهري في الصّحاح وأجزأني الشّيء كفاني

[٢٠٢] الآمدي ، أبو الحسن ، الإحكام ، (١٢٧/١)

[٢٠٣] المصدر نفسه ، البزدوي ، كشف الأسرار (٤/ ١٧٠)

[٢٠٤] هذا تعريف القرافي وقد نسبه له الطوفي في شرح الروضة (١/ ٤٣٤) ينظر القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (١/ ٨١)

[٢٠٥] الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٣)

[٢٠٦] السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول (١٠١/١)

[٢٠٧] الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، العين ، (٢٣٤/٦) ، ابن دريد ، جمهرة اللغة (٧٢٦/٢)

[٢٠٨] هذا التعريف للقرافي ذكره في شرح تنقيح الفصول (١٩٤/١) والفروق (٦٠/١) وكذلك نسبه إليه الأصوليون ينظر: الزركشي (البحر المحيط (٤٣٧/٤)

[٢٠٩] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٩/٢) ، نجم الدين الطوفي ، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١) ، الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج (٢٩٩/٢)

والمانع : هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة المسبب ، كالأبوة مع القتل العمد العدوان [٢١٠].

وقيل المانع : ما ينتفي لأجله الحكم بعد قيام سببه والمعنى لا يختلف أمّا عدم القتل بدون المقتضى له فلا يسمى منعا [٢١١].

والموانع ثلاثة : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع، وما يمنعه ابتداء دون الدّوام كالعدة ، وما اختلف فيه كالإحرام بالنّسبة إلى ملك الصيد[٢١٢] .

[والنافي] [٢١٣]: ما يلزم من ثبوت الحكم معه مفسدة [٢١٤].

وحد الخبر: ما احتمل التصديق والتكذيب [٢١٥] ، وقيل ضروري .

وحد الصدق : هو المطابق للواقع مطلقا [٢١٦].

وحد الكذب : ما ليس بمطابق للواقع مطلقا [٢١٧].

وحد خبر الآحاد : ما تقاصر عن التواتر [٢١٨].

وحد المستفيض : ما زاد نقلته على ثلاثة [٢١٩]

وحد المتواتر: كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب[٢٢٠] .

وحد المرسل: ما انقطع[٢٢١].

وحدّ المسند : ما كان رواته عدولا واتصل سنده [٢٢٢]إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحد الصّحابي : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه [٢٢٣].

وحدّ التابعي : من صحب الصحابي.[٢٢٤]

---

[٢١٠] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٣٠/١) ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول (٢١٤/١)

[٢١١] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦)

[٢١٢] هذه الأقسام المذكورة هي أقسام المانع باعتبار تأثيره في الحكم . القرافي ، الفروق (١١٠/١) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة (٤٣٨/١) ، الزركشي ، البحر المحيط (١٣/٢) ، المرداوي ، التحبير شرح التحرير (١٧٨/٣)

[٢١٣] وردت في النسخة المنافي

[٢١٤] التفتازاني ، الحدود ص٦٩٣

[٢١٥] أبو الحسين البصري ، المعتمد (٢: ٧٤) وهو حد القاضي أبو الطيب

[٢١٦] القرافي ، الفروق (٤٤/٤)

[٢١٧] الإسنوي ، نهاية السّول (٢٥٧/١)

[٢١٨] أصول الشاشي ص ٢٧٢

[٢١٩] هذا التعريف موافق لنص التعريف الذي ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٥٥) وقد يسمّى المستفيض مشهورا العطار ، حسن بن محمد ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٥٦/٢)

[٢٢٠] الإسنوي ، نهاية السول (١/ ٢٥٨) ، السيوطي ، ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٦/١)

[٢٢١] أورد الأصوليون ما انقطع اسناده واكتفى ابن الجندي بقوله ما انقطع ينظر : الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٣

[٢٢٢] اكتفى المحدثون في المسند باتصال السند دون قيد العدالة . السيوطي ، تدريب الراوي (١/ ١٩٩)

[٢٢٣] وهو ما نحا إليه الآمدي وابن الحاجب والإمام أحمد وغيرهم وقد اختلف في مسمى الصحابي وابن الجندي يختار من بين التعاريف ان الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته . ينظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٢) ، الأصفهاني ، بيان المختصر (٧١٣/١)

[٢٢٤] هذا تعريف ابن فورك في الحدود ص ١٥٢ ، والباجي في ترتيب الحجاج قال تبع بدل صحب والحدود الكلامية لابن سابق الصقلي ص١٨٢

وحد المشهور: [ما اشتهر فيما بين علماء العصر بنقل متواتر حتى اتصل بالصحابة] [٢٢٥]

وحد الإجماع: لغة العزم والاتفاق [٢٢٦] .

وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر [٢٢٧].

وحد الرأي : استخراج الصّواب[٢٢٨].

وحد القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما [٢٢٩]وهو جلي وخفي

. فالجلي : ما وقع بنفي الفارق فيه . والخفي ماعداه .[٢٣٠]

وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل .[٢٣١]

فالأول : ما صرح فيه بالعلة[٢٣٢] .

والثاني ما يجمع فيه بما يلازمهما كقياس قطع الجماعة بالواحد على قياسها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم[٢٣٣] .

والثالث : الجمع بنفي الفارق [٢٣٤]

وأركانه أربعة : أصل وفرع وعلة وحكم[٢٣٥] .

وحد العلة : قيل هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته[٢٣٦]

وقال ابن الحاجب : هي الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من حين شرع الحكم.[٢٣٧]

[والأمارة][٢٣٨]: هي المعرف للحكم وهي ضربان :

متعدية وهي : ما تعدّت إلى فرع ، وقاصرة : وهي ما لم تتعد [٢٣٩].

وحد المعلول: هو الحكم[٢٤٠] ، وقيل هي العين التي تحلها العلة كالخمر والبر[٢٤١] .

والمعتلّ هو: المستدل بالعلة [٢٤٢]

---

[٢٢٥] أصول الشاشي ٢٧٢ ورد في المتن : بين علماء العصر ما نقل متواتر حتى اتصل بالصحابة

[٢٢٦] ، قال الكسائي أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه والأمر مجمع . الفارابي ، أبو نصر ،الصحاح تاج اللغة ، (١١٩٣/٣) ، باب جمع

[٢٢٧] عبد العزيز البخاري ، حاشية كشف الأسرار على أصول البزدوي ،(٣ / ٩٤٧)

[٢٢٨] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٢١) ، العدة في أصول الفقه (١١٣١/٤)

[٢٢٩] القاضي ، العدة (١/ ١٧٤)

[٢٣٠] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٣٥/٣)

[٢٣١] المصدر نفسه

[٢٣٢] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٣٥/٣) ، ابن قدامة ، روضة الناظر (٧٧/٢)

[٢٣٣] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٣٥/٣)

[٢٣٤] ابن اللحام ، علاء الدين ، المختصر في أصول الفقه (١٥٠/١)

[٢٣٥] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٣٥/٣)

[٢٣٦] الغزالي ، المستصفى (٢/ ٣٨٠)

[٢٣٧] ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول (٢/ ٢١٣)

[٢٣٨] ورد في المتن الإمام

[٢٣٩] الباجي ، الحدود في الأصول ، ص١٢٣

[٢٤٠] الزركشي ، البحر المحيط (١٥٤/٧) كالمدلول حكم الدليل

[٢٤١] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه (١٠٤/١)

[٢٤٢] المصدر السابق ص ١٠٥

والمعلّل هو : المعتل وقد حدّدناه وقيل : هو الناصب للعلة [٢٤٣].

وحد النصّ لغة : الظهور ومنه منصة العروس [٢٤٤]

واصطلاحا : ما يدلّ بالوضع من الكتاب أو السنة على علية وصف الحكم[٢٤٥] .

وهو ينقسم : إلى قاطع: وهو ما لا يحتمل غير العلية .[٢٤٦]

وظاهر : وهو ما يحتمل غيره احتمالا مرجوحا فاستشكل التقسيم [٢٤٧]

[[الإيماء][٢٤٨]أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا [٢٤٩].

وتخيل ما يدل على علية وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن ويسمى بالتنبيه أيضا[٢٥٠]

السبر والتقسيم : هو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليله[٢٥١] فتتعين المناسبة تعيّن العلة بمجرد ذات المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالإسكار في التحريم .

المناسب : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٢٥٢] .

وقيل المناسب : وصف ظاهر مما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا[٢٥٣] وفيهما نظر[٢٥٤] .

الشبه : هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام [٢٥٥].

الدوران : وسماه الآمدي وابن الحاجب الطرد والعكس : وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه .[٢٥٦]

---

[٢٤٣] القاضي أبو يعلى ، العدة (١/١٧٦)

[٢٤٤] زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، (١/٣١٢) باب نصص . ابن منظور ، لسان العرب (٧/٩٨) فصل النون

[٢٤٥] هذا تعريف الآمدي في الإحكام والتقسيمات له . الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٢٠)

[٢٤٦] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٨)

[٢٤٧] المصدر نفسه

[٢٤٨] ورد في المتن الإيمان

[٢٤٩] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٨٧) . ونسب التعريف لابن الحاجب

[٢٥٠] الإسنوي : نهاية السّول شرح منهاج الوصول (١/٣٢١)

[٢٥١] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٩٨)

[٢٥٢] تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٤/ ٣٣٠)

[٢٥٣] هذا تعريف البيضاوي . تقي الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٥٤)

[٢٥٤] اعترض الإسنوي على تعريف البيضاوي بقوله : فجعل المقاصد أنفسها أوصافا مناسبة فمشروعية القصاص مثلا جالبة أو دافعة وليست هي الوصف المناسب لأن المناسب من أقسام العلل فيكون هو القتل في مثالنا لا المشروعية فظاهر كلام الإسنوي أن ما في هذا التعريف واقعة على الحكم والحكم غير الوصف المناسب ينظر : الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٢٥)

[٢٥٥] اختلف الأصوليون في قياس الشبه اختلافا كبيرا حتى قال إمام الحرمين الجويني لا يمكن تحديده البرهان (٢/ ٨٧٢) وقال الإمام السبكي: (لم أجد تعريفا صحيحا فيها) السبكي، جمع الجوامع وشرحه للمحلي(٢/ ٢٨٦) والسبب في عسر تمييزه أنه وسط بين المناسب والطرد وقد أوضح الآمدي هذا قائلا : (قياس الشبه ، مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون المناسب وفوق الطردي) الآمدي ، الإحكام (٣/ ٢٩٧) والتعريف الذي رجحه الحاجبي قد رجحه كثير من محققي علماء الأصول كالآمدي والصفي الهندي وعدوا هذا التعريف من أجود ما قرر في قياس الشبه . الآمدي ، الإحكام (٣/ ٢٩٦) ،الهندي ، نهاية الوصول (٢/ ١٨٤) ، الإسنوي ، نهاية السول (ج٤/ ١٠٧) شرح الإيجي على المختصر، ص ٣٢٥

[٢٥٦] الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص٣٣٢ . الآمدي، الإحكام (٣/٤٣٠)

الطّرد : أن تثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[٢٥٧] .

تنقيح المناط : هو إلغاء الفارق[٢٥٨] .

تخريج المناط : استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق [٢٥٩].

تحقيق المناط : هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها [٢٦٠]

الاستفسار : هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة [٢٦١].

فساد الاعتبار : هو مخالفة القياس للنص [٢٦٢]

فساد الوضع : هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [٢٦٣].

التقسيم : هو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع [٢٦٤]

النقض : وهو إبداء الوصف المدّعي علته بدون وجود الحكم في صورة ويحصل الجواب عنه بمنع وجود العلة في صورة النقض أو دعوى وجود الحكم فيها أو إظهار المانع أو كونه واردا على سبيل الاستثناء [٢٦٥].

الكسر: هو أن تكون العلة مركبة فيبين المعترض علة[٢٦٦] [عدم]تأثير أحد جزئيها ثم ينقض الجزء الآخر .[٢٦٧]

عدم التأثير : هو عبارة عما إذا كان الحكم يبق بدون ما فرض علة[٢٦٨] .

عدم العكس : هو أن يبق الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى غير العلة الأولى : وسماه الإمام[٢٦٩] العكس وليس بصواب فإن العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

والفرق : ضربان:

الأول : أن يجعل المعترض الخصوصية التي في أصل القياس علة لحكمه [٢٧٠].

الثاني : أن يجعل المعترض الخصوصية التي في الفرع مانعة من ثبوت حكم الأصل [٢٧١].

---

[٢٥٧] الرازي ، المحصول (٢٢١/٥) وهذه العبارة هي عبارة الرازي نسبها اليه الأصوليون والقرافي في كتاب شرح تنقيح الفصول (٣٤٧/٢)

[٢٥٨] القرافي ،أبو العباس شهاب الدين ، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨/١) وقد حكاه القرافي عن الغزالي ذكر هذا نجم الدين الطرفي في شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٣)

[٢٥٩] الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٣٦/١)

[٢٦٠] القرافي ، شرح تنقيح الفصول (٣٨٩/١) ، الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٣٦/١)

[٢٦١] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٧٨/٣)

[٢٦٢] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٣)

[٢٦٣] البخاري ، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٣/٤) ، الأصفهاني ، بيان المختصر (١٨٢/٣)

[٢٦٤] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٩١/٣)

[٢٦٥] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٣٩/١)

[٢٦٦] أورد البيضاوي عبارة عدم وهي الأصح

[٢٦٧] الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٤٣/١) ، ابن قدامة ،روضة الناظر وجنة المناظر (٣١٢/٢)

[٢٦٨] هذه العبارة للرازي ينظر الرازي ، المحصول (٢٦١/٥) وقد نسبها له تقي الدين السبكي في الإبهاج شرح المنهاج (١١١/٣)

[٢٦٩] يقصد بالإمام الفخر الرازي وهكذا سار الشارحون والمختصرون للمحصول أما عدم العكس فهي عبارة البيضاوي وصوبه الإسنوي أيضا، فاعتبروا أن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة أما عدم العكس فهو ثبوت الحكم في صورة بعلة أخرى . القرافي ، شرح تنقيح الفصول (٣٥٣/٢) ، الإسنوي، نهاية السول ، شرح منهاج الوصول (٣٤١/١)

[٢٧٠] العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٦٣/٢) ، أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير (١٤٨/٤)

[٢٧١] المصادر نفسها

القلب : هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه [٢٧٢].

والمعارضة : تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه والفرق بينها وبين القلب أنّ العلّة والأصل المذكورين فيها يكونان مغايرين للعلة والأصل اللذين ذكرهما المستدل بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علة المستدل وأصله [٢٧٣].

والاجتهاد لغة : عبارة عن استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [٢٧٤]

والمجتهد هو : المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية [٢٧٥]

والمجتهَد فيه : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي [٢٧٦]

والتقليد : هو قبول [كلام] [٢٧٧]الغير من غير حجة[٢٧٨] والمفتي والمجتهد والمستفتي خلافه .

والمستفتى فيه : المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح[٢٧٩] .

القول بالموجب : وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع[٢٨٠] .

والترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى[٢٨١] .

والانقطاع : هو العجز عن بلوغ الغرض [٢٨٢]

والمجتمع : ما كان غيره [بجنبه] [٢٨٣]

المتحرك : هو المستقل من مكان [٢٨٤].

والساكن : هو اللابث في مكان والقديم مالا ابتداء لوجوده .[٢٨٥]

والمحدث: ما كان لوجوده ابتداء[٢٨٦].

الجوهر: هو المتحيز في الوجود [٢٨٧]بمعنى شغل الحيز ويمنع وجود غير متحيزه [٢٨٨]

---

[٢٧٢] وارتضى ابن الجندي عبارة البيضاوي بقوله خلاف قول المستدل على عكس عبارة الإمام في المحصول بقوله : نقيض وهو لا يستقيم ، فإن الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرا له لا نقيضا . الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٤٤/١)

[٢٧٣] تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣١/٣)

[٢٧٤] هذا التعريف اصطلاحي للإمام البيضاوي . الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص٣٩٤

[٢٧٥] الإسنوي ، نهاية السول (٣٩٤/١) ، العطار ، ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥٦/١)

[٢٧٦] الإسنوي ، نهاية السول (٣٩٤/١)

[٢٧٧] سقطت من المتن ولا يستقيم الكلام إلا بها وقد أورد العبارة الأصوليون في تعريفاتهم

[٢٧٨] الشيرازي، اللمع ص ١٢٥ وقصدوا بهذا أن القول المقلد فيه لا حجة عليه إلا قول المجتهد

[٢٧٩] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)

[٢٨٠] الأصفهاني ، بيان المختصر (١٨٣/٣)

[٢٨١] تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/٣)

[٢٨٢] أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٥)

[٢٨٣] ورد في المتن يحيزه وهو خطأ والأصح بجنبه وقد أثبتها من حدود التفتازاني الذي ظهر متأثرا بحدود ابن الجندي حتى في ترتيب كثير من الحدود فمثلا حد الانقطاع ، المجتمع ، المتحرك ، الساكن ، المحدث ، الجوهر ، الجسم ، أوردها التفتازاني كما هي وبنفس الترتيب . ينظر حدود التفتازاني ، تحقيق أريج بنت فهد ص : ٦٩٥

[٢٨٤] الشيرازي، الحدود ص ١٦٨

[٢٨٥] يقصد بالقديم هنا الذي لا ابتداء لوجوده الرب تبارك وتعالى وصفاته الذاتية نحو علمه وقدرته وإرادته وحياته وهناك قديم لوجوده أول : وهو ما تقدم على غيره في الوجود بزمان محدود ، ابن سابق الصقلي ، الحدود الكلامية والفقهية ص ١٠٦

[٢٨٦] الشيرازي ، الحدود ص ٥٦

[٢٨٧] الآمدي ، أبكار الأفكار في أصول الدين ، (٣/ ٥٥)

[٢٨٨] الشيرازي ، الحدود ص ٦٣

والجسم : ما يتركب من جوهرين فصاعدا والعرض ما لا قيام له بنفسه ، وإنما يقوم بغيره [٢٨٩]

والصّريح : ما تناهى في الوضوح وكشف الخفا عن المراد [٢٩٠]

والكناية: ما دلّ على مراد المتكلّم بغيره [٢٩١].

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الغزي ، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ، ديوان الإسلام ، تحقيق سيد حسن كسروي ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٠م

٢. ابن اللحام ، علاء الدين ، المختصر في أصول الفقه ، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز

٣. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢، ١٩٧٧م.

٤. ابن امام المالكية تيسير الوصول إلى منهاج الوصول من المنقول والمعقول ، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي ، القاهرة ، الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٢م

٥. ابن تغري بردي ، أبو المحاسن ،المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ،تحقيق محمد محمد أمين ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٤م

٦. ابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، تحقيق نور الدين عتر ، دمشق ، مطبعة الصباح ، ط٣، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م الإيجي ، عضد الدين ، شرح المواقف ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م

٧. ابن دريد ، جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، بيروت ، دار الملايين ، ط١، ١٩٨٧م

٨. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٩. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

١٠. ابن فورك الأصبهاني ، أبو بكر محمد بن الحسين ، الحدود والمواضعات ، تعليق محمد السليماني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م ،

١١. ابن قدامة ، موفق الدين ، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان ، ط٢، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م

١٢. ابن قدامة ،روضة الناظر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان ، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

١٣. ابن كثير أبو الفداء ، البداية والنهاية ، مطبعة القادة ، القاهرة ، ١٣٥١هـ

١٤. أحمد بن محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، بيروت ، دار النفائس ، ط١، ٢٠٠٠م

١٥. الأزهري، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ٢٠٠١م

١٦. إسراء عبد الجبار كلش ، أدب الكوارث الطبيعية في العصر المملوكي الأول (٦٤٨- ٧٨٤هـ) دراسة موضوعية فنية إشراف: د رائد مصطفى عبد الرحيم ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠١٣م

١٧. الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،دار الكتب العلمية

١٨. الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٠هـ

١٩. الإسنوي ، أبو محمد ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٠١هـ / =

٢٠. الإسنوي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٠ م

٢١. الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق محمد مظفر بقا ، مكة المكرمة ،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

٢٢. الأصفهاني ، محمد تقي الرازي، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، ١٤٢١هـ (١٤٨/٣)

٢٣. آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي(٥٧٣/١)

[٢٨٩] ابن سابق الصقلي ، الحدود الكلامية والفقهية ، ص١٠٧

[٢٩٠] التفتازاني ، رسالة الحدود مطبوعة بحاشية النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الكتامي الحميري الفاسي ، ص١٢

[٢٩١] المصدر نفسه

٢٤.الآمدي ، أبكار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق أحمد محمد النهدي ، القاهرة ، دار الكتب والوثائق ، ط٢، ٢٠٠٤م
٢٥.الآمدي ، أبو الحسن ، الإحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، بيروت ، دمشق
٢٦.الآمدي ، أبو الحسن ، سيد الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، بيروت ، دمشق
٢٧.أمير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير ، بيروت ، دار
٢٨.الأنصاري ، زكريا بن محمد ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية ، مصر
٢٩.الإيجي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م
٣٠.البابرتي ، محمد بن محمود ، الردود والنقود ، تحقيق ضيف الله بن صالح ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ط١
٣١.الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ: ص١٧١
٣٢.الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الحدود في الأصول ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ص ٩٨
٣٣.البخاري ، عبد العزيز ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي
٣٤.البخاري، عبد العزيز ، حاشية كشف الأسرار على أصول البزدوي ،استانبول ، ١٣٠٧هـ .
٣٥.البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي ، مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، بيروت ، دار الكتب
٣٦.البصري ،أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ،
٣٧.البيضاوي ، منهاج الوصول في علم الأصول ومعه شرح الإسنوي والبدخشي ،بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٩٨٤م
٣٨.التتائي محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، تحقيق نوري حسن حامد ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٣٥هـ
٣٩.التفتازاني ، رسالة الحدود مطبوعة بحاشية النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الكتامي الحميري الفاسي ، تحقيق شريف أبو العلا العدوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية
٤٠.التفتازاني السعد ، شرح السعد على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي ، تحقيق جاد الله بسام صالح ، دار النور المبين للدراسات والنشر ، ط١، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م
٤١.تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤١٦ه/ ١٩٩٥م
٤٢.التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مراجعة رفيق العجم، بيروت ، ط١، ١٩٩٦م
٤٣.الجوهري ، أبو نصر إسماعيل ، الصّحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت ، دار العلم الملايين ، ط٤، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م
٤٤.الجويني ، أبو المعالي البرهان في أصول الفقه ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
٤٥.الجويني ، أبو المعالي ، التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق عبد الله جولم النبالي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية
٤٦.الجويني ، أبو المعالي ، الورقات ، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد
٤٧.الحسيني ، أبو الفيض ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ج٢،
٤٨.الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل يوسف ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ،، ١٤٢١هـ
٤٩.الرازي ، زين الدين ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٥٠.الرازي ، فخر الدين ، المحصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسّة الرسالة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م
٥١.الرهوني ، يحي بن موسى ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي ، ، الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط١، ١٤٢٢هـ
٥٢.الزركشي ، عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط ، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
٥٣.السبكي ، تاج الدين ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق علي محمد معوض ، بيروت ، عالم الكتب ، ط١، ١٩٩٩م

٥٤. السرخسي ، أصول السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة (١/ ١٦) ،
٥٥. السمعاني ، أبو المظفر ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م
٥٦. السيوطي ، عبد الرحمن ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، ط١، ١٤٢٤هـ
٥٧. الشيرازي ، أبو إسحاق ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣م ،(١/ ٣)
٥٨. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، كتاب الحدود ، تحقيق عبد العزيز العويد ، ركائز للنشر ،ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٢١م
٥٩. الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دمشق، دار الفكر ،ط١، ١٤٠٣هـ
٦٠. الصفدي، صلاح الدين، أعيان العصر ، دار الفكر ، بيروت ،ط ١، ١٩٨١ م
٦١. الصقلي ، ابن سابق ، أبو بكر محمد ، الحدود الكلامية والفقهية ، تحقيق محمد الطبراني ، تونس ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ٢٠٠٨م
٦٢. الطالقاني ، ابن عباد ، المحيط في اللغة ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ
٦٣. الطوفي ، نجم الدين ، شرح مختصر الروضة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م
٦٤. عبد الحميد الكاتب، إضافات الأبياري على الجويني في شرحه للبرهان في باب العموم ، كلية التربية للبنات
٦٥. العراقي، ولي الدين ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تحقيق محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
٦٦. العسكري ، أبو هلال ، الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، مصر ، دار العلم والثقافة
٦٧. العطار ، حسن بن محمد ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية
٦٨. الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى ، تحقيق عبد السّلام عبد الشافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م
٦٩. الغزالي ، أبو حامد ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الكويت ، مؤسسة دار الكتب الثقافية
٧٠. الفارابي ، أبو نصر ،الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت ، دار الملايين ، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
٧١. الفراء ، أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٧٢. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، العين ، تحقيق مهدي مخزومي ، مكتبة الهلال
٧٣. القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٣٩٣هـ ، ١٩٩٣م .[١]
٧٤. القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
٧٥. القرافي ، شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب ، ط١، ١٩٩٤م
٧٦. الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق محمد أبو عمشة ومحمد بن علي ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م
٧٧. المالكي ، الحسين بن رشيق لباب المحصول في علم الأصول ، تحقيق محمد غزالي ، دار البحوث لدراسات الإسلامية ، دبي ، ط١،
٧٨. محمد العروسي عبد القادر ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، جدة ، دار حافظ للنشر ، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٧٩. محمد بن إياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٤م
٨٠. المقريزي ، أحمد بن علي ، الخطط المقريزية ، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي ، مكتبة القاهرة ، ١٩٩٧م